

القانون الداخلي لعصبة سوس لكرة القدم

الباب الأول : التنظيم والتسيير

المادة 1 :

يحدد هذا النظام الاليات والوسائل المتعلقة بتنظيم وتسيير شؤون عصبة سوس لكرة القدم وفق مقتضيات النظام الاساسي للعصبة وأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المادة 2 :

المكتب المديرى هو جهاز العصبة للإدارة والتدبير والتنفيذ. ويتكون من الرئيس ومن جميع الاعضاء الذين تم انتخابهم في الجمع العام السنوي. كما يمكن للمكتب أن يلحق به بصفة استشارية كل شخص آخر من شأنه أن يقدم خدمات جلية لكرة القدم، ويشاركون في الاشغال دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 3 :

يخضع تسيير عصبة سوس لكرة القدم لاحترام مقتضيات النظام الاساسي وأنظمة وقوانين الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

لمادة 4 :

يجتمع المكتب المديرى باستدعاء من الرئيس مرة واحدة في الشهر على الاقل وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها أن تضمن حسن سير أعمال العصبة وذلك بطلب من الرئيس أو نصف أعضاء المكتب.

المادة 5 :

يتم إخبار أعضاء المكتب بتاريخ الاجتماع من طرف إدارة العصب 48 ساعة قبل يوم انعقاده مرفوقا بجدول أعمال محدد ومتضمن بالضرورة قراءة محضر الاجتماع السابق للمصادقة وفي حالة عدم تحقق النصاب القانوني تتم الدعوة للاجتماع مرة ثانية يوما على الاقل وفق نفس جدول الاعمال، وتكون مداولاته صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين.

المادة 6 :

يتم وضع النقط المقترحة للتداول في اجتماعات المكتب المديرى من طرف الاعضاء لدى الكتابة العامة على الاقل أربعة أيام قبل موعد الاجتماع

المادة 7 :

الرئيس هو الذي يضمن سير الاجتماعات، ويحرص على الاحترام والانضباط والتنظيم. و ينوب نواب الرئيس حسب ترتيبهم عنه عند غيابه أو في حالة تعذر حضوره.

المادة 8 :

أعضاء المكتب المديرى ملزمون باحترام جدول الاعمال وتدخلات وآراء المتدخلين مع مراعاة واحترام المادة 12 الفقرة 5 والمتعلقة بالمداولات من القانون الاساسي. كما يمنع استعمال الهواتف النقالة الخاصة بالاعضاء أثناء مداولات المكتب المديرى

المادة 9 :

كل إخلال بالسير العادي الاجتماعات وأعمال المكتب او إفشاء سرية مداولاته أو القيام بأي تصرف أو سلوك يسيء إلى حرمة مجلس العصبة أو الانسحاب بدون مبرر يعرض صاحبه إلى إجراءات تأديبية (مناسبة) انذار ، توبيخ ، توقيف او تشطيب نهائي ... (بعد ان يكون قد طلب من المعني بالأمر الإلقاء بتوضيحات في الموضوع).

المادة 10 :

يفقد العضوية داخل المكتب المديرى كل شخص :

- قدم استقالته وتم قبولها
- اخل بقوانين العصبة او الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم او أساء إليها.
- تغيب عن اجتماعات المكتب ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول.

المادة 11 :

يتخذ قرار فقدان العضوية من قبل مكتب العصبة في اجتماع رسمي يتوفر فيه النصاب القانوني مع تعليق القرار.

المادة 12 :

يحق لأي عضو أن يتبنى او يدافع عن قضية تتعلق بالفريق الذي ينحدر منه، بل يكفي بتقديم توضيحات لازمة إذا طلب منه ذلك. ويغادر الاجتماع أثناء المناقشة وأثناء اتخاذ القرار من طرف المكتب.

المادة 13 :

تعتبر القرارات المتخذة من طرف أعضاء المكتب قرارات نهائية وملزمة للجميع ولا يمكن الطعن فيها إلا القرارات التي يليها استئناف لدى المكتب الجامعي حسب القوانين العامة للجامعة.

المادة 14 :

لا يحق لأي عضو مهما كانت صفته داخل المكتب المديرى للعصبة أن يتحدث باسمها لدى وسائل الإعلام المكتوبة منها والورقية والإلكترونية ثم في المنابر الإعلامية المرئية والسمعية إلا:

- رئيس العصبة
- الناطق الرسمي باسم العصبة
- من تم تفويضه من طرف رئيس العصبة

المادة 15 :

لأعضاء المكتب المديرى الحق فى ولوج جميع الملاعب المستعملة من طرف الأندية المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم شريطة الإدلاء ببطاقة العضوية لكل موسم رياضى .

المادة 16 :

يوضع محضر مختلف الاجتماعات يوقع من طرف الكاتب العام والرئيس ويشار فيه إلى عدد الأعضاء الحاضرين والغائبين بعذر وكذا بدون عذر وجدول الأعمال ومختلف القرارات المتخذة.

المادة 17:

تعطى الأسبقية فى تجديد ثلث أعضاء المكتب المديرى خلال الجمع العام العادى للعصبة قبل إجراء القرعة إلى:

- كل عضو فقد عضويته بناء على المادة 10 المنصوص عليها أعلاه
- كل عضو صدر فى حقه عقوبات تأديبية متكررة من طرف مكتب العصبة أو الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم أثناء مزاولته مهامه مع فريقه

المادة 18:

مسؤولو المكتب المديرى الرئيسيون

1 -الرئيس : يترأس الاجتماعات ويمثل العصبة فى جميع شؤون الحياة المدنية ويسهر على مصالحها. ويضمن التنشيط والتنسيق داخل العصبة ويسهر على تنفيذ السياسة الرياضية وينوب عنه أحد نوابه عند غيابه أو فى حالة تعذر حضوره، ويتمتع من يخلفه فى هذه الظروف بجميع الصلاحيات المخولة للرئيس بعد تفويض من الرئيس بذلك. كما تسند لنواب الرئيس مهام حسب مخططات وبرامج عمل المكتب المديرى. يسهر على السير العادى لاجتماعات المكتب المديرى ويعمل على ضبطها وله الحق فى اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد ضمان نجاح اجتماعات المكتب المديرى.

2 -الكاتب العام : يتكلف الكاتب العام بكل ما يتعلق بالوثائق والمستندات وبتحرير محاضر الاجتماعات ويسهر على تنفيذ مقررات المكتب. وهو المسؤول عن إعداد الاجتماعات وإعداد التقرير الأدبى وعرضه أمام الجمع العام وهو المسؤول عن الطاقم الإدارى للعصبة أمام المكتب المديرى. ويساعده فى مهامه خليفته وينوب عنه فى حالة غيابه أو عند تعذر حضوره.

3 -أمين المال : هو المسؤول المباشر عن مالية عصبة سوس لكرة القدم ، ويقوم بمعية أعضاء لجنة المالية بوضع مشروع ميزانية العصبة للموسم الجديد قبل انطلاق الموسم وتحال على المكتب للمصادقة. وينفذ الميزانية المقررة من طرف المكتب المديرى باتفاق مع رئيس العصبة. يهيبئ التقرير المالى السنوى ويساعده فى مهامه خليفته وينوب عنه فى حالة غيابه أو عند تعذر حضوره.

المادة 19 :

تؤسس اللجان الجهوية ويحدد المكتب المديرى عددها وتسميتها وعدد أعضاءها، ويرأسها حتما أعضاء المكتب المديرى ، ويتم تجديدها سنويا وفقا للنظام الأساسى وأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المادة 20 :

تتكون اللجان الجهوية من رئيس ونائبه وأعضاء يتم اختيارهم من طرف رئيس اللجنة على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء خمسة (5)

المادة 21 :

يتكلف رؤساء اللجان الجهوية باستعراض برنامج العمل السنوي والأعضاء أمام المكتب المديرى قصد المصادقة. مع تقديم تقارير شهرية حول تقدم انجاز برامجها.

المادة 22 :

يتعين على رؤساء اللجان الجهوية موافاة الكتابة العام بجميع التقارير المفصلة عن أعمال اللجنة وكذا محاضر اجتماعاتها. ويمكن لرئيس لجنة جهوية التي فصلت ابتدائيا في قضية معينة حضور الاجتماع المخصص للقضية استئنافا بصفة ملاحظ ولا يحق له التدخل إلا بطلب من رئيس لجنة الاستئنافات لتوضيح نقطة معينة.

المادة 23 :

يتحمل رئيس كل لجنة وكذلك نائبه في حالة غيابه مسؤولية تسيير اللجنة أمام أنظار المكتب المديرى. وفي حالة غياب رئيس لجنة أو عدم القدرة على إتمام مهامه، يعمل رئيس العصابة على تعويضه بتعيين عضو آخر من المكتب المديرى.

المادة 24 :

يمكن ان يشارك أعضاء المكتب المديرى في أشغال مختلف اللجان بصفة ملاحظين.

الباب الثاني: التدبير المالى

المادة 25 :

المكتب المديرى للعصابة هو الجهاز المعهود إليه في العصابة بمهام الإدارة والتسيير والتنفيذ ومن مهامه ما يلي : تنظيم أنشطة العصابة وتنميتها وتسييرها ومراقبتها تتبع التسيير المالى للعصابة مع الاستعانة بخدمات محاسب معتمد توظيف المستخدمين التقنيين والإداريين اللازمين حصر قيمة المشاركة في المنافسات والتعويضات والاحتجاجات والاستئنافات والتعرضات.

المادة 26 :

الرئيس هو الأمر بالصرف ، ويطلع على كل العمليات البنكية وله أن يفتح أي حساب بنكي باسم العصابة ، كما يمكن أن يفوض مهامه إلى احد نوابه. وإخبار المكتب المديرى بذلك.

المادة 27 :

الأمين هو المسؤول عن مالية وخزينة العصابة و يقوم بتنفيذ ميزانيتها.

المادة 28 :

لا يمكن أن تسحب الأموال إلا بتوقيع مشترك: إما الرئيس وأمين المال وإما الرئيس وأمين المال المساعد إذا تغيب أمين المال أو عاقه عائق وإما أمين المال ونائب الرئيس المنتدب بوجه قانوني لهذا الغرض إذا تغيب الرئيس.

المادة 29 :

تحدد التعويضات عن تقديم الخدمات في التدبير الرياضي والإداري والمالي للعصبة وكذا تنقلات أعضاء المكتب الإداري وموظفي العصبة وفق جدول يصادق عليها المكتب الإداري.

المادة 30 :

يتم عرض الوضعية المالية للعصبة خلال اجتماعات المكتب الإداري على الأقل كل ثالث اشهر من طرف اللجنة المالية (شهر يناير وماي ويوليوز) قصد المصادقة

المادة 31 :

لتأهيل الملاعب الجديدة او التي تم إصلاحها يعين الرئيس لجنة لمعاينتها وتحرير تقارير في الموضوع تعرض على المكتب الإداري قصد المصادقة على صالحيتها للموافقة او العكس.

الباب الثالث: مقتضيات عامة

المادة 32 :

يتم الرجوع في إطار التشريع الجاري به العمل إلى النظام الأساسي وأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بالنسبة آلية مسالة لم يعالجها هذا النظام الداخلي.

المادة 33 :

يحسم المكتب الإداري في جميع الحالات غير المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي أنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بعد التشاور مع الأجهزة الجامعية.

المادة 34 :

سيعمل بموجب هذا القانون الداخلي بعد اعتماده من طرف الجمع العام وموافقة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المادة 35 :

يمكن تعديل هذا القانون الداخلي ومراجعة مواده بطلب من الرئيس أو باقتراح من نصف أعضاء المكتب الإداري مع مراعاة واحترام المادة 10 من النظام الأساسي.

الكاتب العام

رئيس العصبة